الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥

بشأن شروط واجراءات قيد بنوك الإيداع فى سجل المالك المسجل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن سجل المالك المسجل وقواعد واجراءات القيد فيه ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/٢/١٥ ؛

قـــرر :

مـــادة (١)

يُشترط لقيد بنوك الإيـداع فى سجل المالك المسجل بالهيئة العامة للرقابة المالية توافر الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الجهـــة طالبة القيد مرخصًا لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزى أو نشـــاط أمين الحـفظ أو أن تمـارس نشـــاطـًا من الأنشطة ذات الصلة بالأوراق المالية ، ومثالها :

إجراء عمليات المقاصة والتسوية .

تمثيل المساهم فى الجمعيات العامة للشركات أو تلقى الأرباح والتوزيعات نيابة عنه .

إجراء عمليات الطرح أو المبادلة للأدوات المالية .

إصدار أسهم بدل الفاقد / التالف للمساهمين .

(ب) أن تتوافر فى أعضاء مجلس إدارتها ذات الخبرات المطلوب توافرها فى المسئولين عن إدارة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

(جـ) أن تتوافر فى القائمين على الإدارة التنفيذية لها الخبرة اللازمة لإدارة عمليات بنك الإيداع .

(د) توافر النظم الإلكترونية ونظم التشغيل الفنية والهياكل التنظيمية اللازمة لعمليات بنوك الإيداع .

(هـ) إذا كان طالب الترخيص جهة أجنبية فيجب أن يكون مركزها خاضعًا للرقابة وفقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

(و) الحصـــول على موافقـــة البنك المركزى المصرى إذا كان طالب القيد بنكًا مصريًا أو فرعًا لبنك أجنبى .

(ز) ألا يقل رأس مالها عن ١٠٠ مليون جنيه أو ما يعادلها .

مـــادة (٢)

على الهيئة البت فى طلب القيد خلال خمسة عشر يومًا من تقديم الأوراق مستوفاة ، ويخطر صاحب الشأن بقرار الهيئة برفض القيد أو قبوله خلال أسبوع من صدوره .

مـــادة (٣)

تلتزم بنوك الإيداع المقيدة بسجل الهيئة بما يأتى :

١ - الحفاظ على سرية المعلومات وتجنب كل ما يمثل تعارضًا للمصالح .

٢ - الفصل بين عمليات بنك الإيداع والأنشطة الأخرى المرخص بها .

٣ - إمداد الهيئة بكافة ما تطلبه من بيانات ومعلومات عن حملة شهادات الإيداع أو عن عمليات إصدار أو إلغاء شهادات الإيداع .

٤ - تقـديم نسخـة إلى الهيئـة من كافـة العقـود التى تتم مع الجهـة المصدرة ووكيل بنك الإيداع وأمين الحفظ فور إبرامها ، وما قد يلحقها من تعديلات .

مـــادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ، كما ينشر على الموقع الإلكترونى للهيئة . وعلى الجهات الأجنبية التى تمارس نشاط بنوك الإيداع وقامت بإصدار شهادات إيداع فى مقابل أوراق مالية مصرية أن توفق أوضاع قيدها فى سجل المالك المسجل بالهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

رئيس الهيئة

د. زياد بهاء الدين